رابط المادة على منصة باحث

الدرس 22) سنن الترمذي (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - 00:00:00

ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:25

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع في كتاب الطلاق باب ما جاء انطلاق الامة تطليقتان - 00:00:43

قال حدثنا تناقد امة التطليق الثاني. عامة الحرائر الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح من شأن وان طلقها يعني الثالث. والعامة الحرائر لهن ثلاث تطلقات لا يحل لها من بعده حتى تنكح زوجا غيره. اما الامة اذا طلقت تطليقتان - 00:01:04

ويكون تكون هي محرمة على زوجه الرجوع او المراجعة فيها. الا ان تنكح زوجا غيره. هكذا الحديث في جاء قال حدثنا محمد ابن يحيى النيسابوري وهو الامام الذهلي شيخ الائمة رحمة الله عليه - 00:01:28

وعليهم قال حدثنا ابو عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن ابن جريد عبد العزيز ابن عبد الملك ابن جريج قال اخبرنا مظاهر ابن اسلم هو مظاهر ابن اسلم المخزومي ضعيف في الحفظ - 00:01:49

قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قاسم بن محمد بن ابي بكر من الثقات المعروفين واذا الرواة كلهم ثقات اذا اراد الانسان ان يحكم عليه ناظرا لاسناد هذا الحديث ولا يجد - 00:02:07

الا الرجال ثقات الا ان فيه الا مظاهر وفيه علة اخرى وهو تدليس ابن جريج ابن جريج قال لو كان هناك تدريس لكن ابن جريج هنا لم يدلس ابن جريج يدلس لكنه هنا اقال اخبرنا مظاهر. فاذا مدار الاسناد على مظاهر ابن اسلم المخزوق - 00:02:27

وهو ضعيف فيكون الحديث ضعيفا جات رواية من طريق اخر قال محمد واخبرنا ابو عاصم قال اما انا مظاهر بهذا. يعني ابو عاصم لم في الاسناد الثاني ابن جريج لم يذكره وليس ببعيد ان يكون ابو عاصم سمع لانه قال انبأنا - 00:02:54

ابو عاصم النبيل قال من بانا فليس فيه شبهة الانقطاع ويكون اخذ الاسناد العالي بحذفه جريد والحكم على الاسناد انه ضعيف اه تناقل امد التطريقتان وعدتها حيضتان. عدد الحرائر ثلاث حيض او ثلاث ثلاثة اقراع - 00:03:20

كما جاء فيها وهنا على ما قال الله تبارك وتعالى الاية فعلينا نصف ما على المحصنات الاية ايش هي عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. يعني فرق الله تبارك وتعالى بين احكام عبيد ولا رقاء وبين الحرايز. ففي مسألة - 00:03:45

الطلاق ايضا هي تبين اما تبين بطلقة طلقتين واما بينونة تامة واما الحرة لا تبين او لا تحرم على زوجها العوذ بها الا به الا بعد تطبيقات ثلاث كذلك وان اتينا بفاحشة فعلينا نصف ما على المحصنات من العذاب. قال ولا اية تدل على ان الله تبارك وتعالى لما ابتلاهم اي - 00:04:07

والرقيقات بانهم تحت ايدي ناس وهم خول لهم. فجعل الاحكام تخفيفا عليهم ايضا فعدتها حيضتان. الحديث ضعيف ملء من اين يؤخذ الحكم قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نعم عن عبدالله بن عمر صح هذا كذلك صحابة اخرون قد ساح

عنهم - 00:04:42
هذا الحكم وهو ان الامة اذا طلقت تطليقتان فقد بانت منه بينونة تامة لا يجوز لزوجها سواء من كان حرا او توأمه ابن حزم يقول لا ايا كانت هي امرأة او من امرأة من نساء بني ادم فعدتها ايضا ثلاث آآ اقراع - 00:05:09
وتطليقها ثلاثة نقاط. هذا خلاف قول الائمة وخلاف قول الصحابة ايضا. الصحابة جاءت عنهم موقوفات وينبغي ان يكون من اصول فقه اصول الفقه الصحيح في الحقيقة اذا وجدنا في كتاب الله وسنة رسول الله لا يمكن ان يكون خلاف - 00:05:33
فهما في اجتهادات السحابة واقوال الصحابة. لكن اذا لم يوجد الدليل فيهما فلا يعدى على اقواله او عن اقوال الصحابة رضوان والله فاذا ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم حكموا ان الامة تطليقها الاخير تطليقتان - 00:05:54
وعدتها حيضتان. يجوز لها بعد الحيضتين ان تتزوج زوجا اخر. نعم واما اللفظة بهذه الادلة فاذا الاستدلال لا يكون بلفظ بلفظ هذا الحديث انما هو بفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم - 00:06:17
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب وقد قلنا بالتجربة ان اذا كان الترمذي الغريب فكأنه يحكم عليه به عامة هذا هو لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ابن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث - 00:06:37
الا انه لو لم يعرف غير هذا الحديث لا لا يضر قد يكون هناك احدان يعني لا يكون له الا راوي واحد ولم يكن الا رواية واحدة وهي صحيحة. لكن الشأن في كون مظاهر انه هل حفظه - 00:06:58
وضبطه صحيح وان كان صدوق في ذاته صادق اللهجة لكنه ما دام حفظه ضعيف. ولذلك يكون العلة كونه ضعيفا في حفظه وليس لاجل انه لم يروى عنه الا هذا الحديث - 00:07:16
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من هنا يقولون ان هناك احاديث ضعيفة قد عمل به العلماء. العلماء في حقيقة من هم والائمة المتأخرون لا شك في ابو حنيفة سفيان الثوري الامام الشافي احمد واسحاق وغيرهم. لكن لابد ان يكون لهم بناء على - 00:07:29
هذا اما ان يكون اجماع الصحابة اقوال الصحابة او هم اجمع على هذا او رأوا الاكثر هذا. فيكون ليس الحديث الضعيف هو الذي يوم البيت وهناك بابان من في باب الحديث يقولون هذا الحديث صحيح ولكن لم يعمل به العلماء هذا ما يمكن ان يكون ابدا حديث - 00:07:51
لم يعمل به العلماء لا يمكن ان يكون. كذلك حديث ضعيف لكن عمل به العلماء. لا يمكن ان يكونوا يعملوا الا على اجماع وهو من الادلة اما الحديث الضعيف فلا يكون عليه العمل. هذا جاء في قول بعض العلماء وهو الامام احمد رحمه الله - 00:08:11
الهديس الضعيف افضل من القياس. لكن الائمة فسروا وفصلوا قالوا لا يقصد الضعيف بمعنى الضعيف الذي هو نفسه يعني يطرحه انما هو ما يتقوى بامثاله ويكون حسنا لغيره. كما فصل ابن ابن القيم - 00:08:31
ابن تيمية وغيرهم وغيرهم وهو الصحيح وسئل الامام احمد رحمه الله عن شخص فقال هو ضعيف الحديث. قال كيف حديثه؟ قال ضعيف. هل تجدون ما تقوون به هذا موجود في العلل ومعرفة الرجال. كأنه متابعات الشواهد او تقوية او قل الاصطلاح الذي اصطلح في الاخير - 00:08:51
يقولون متقدمون ومتأخرون كل هذه مما عملته ايديهم في العقيقتين المتقدمون اه نطقوا بشيء وعملوا به وعليه بنى الائمة اصطلاحاتهم فاذا الامام احمد كانه يشير هل تجدون ما ما تقوون به وهكذا كان يقول - 00:09:15
في بعض الاحيان يسيل هذا اللي نشوفها في الواتساب وكذا يعملون هذا هو اصله في الحقيقة نعم انه سد الاصابع الاربع ورفع اصبعه. وهذا موجود اه بالاسئلة مسائل الامام احمد وغيره مذكور في حرك رأسه هكذا وحرك يده فالمسائل انا كلها نقولها الامام احمد رحمه الله ايضا ما - 00:09:35
يستدل بالحديث الظعيف المطروح انما هو ما تقوى بمثله او بما هو فوقه فالعمل على هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس على هذا الحديث الضعيف انما عملهم على اي اجتهادهم وعلى استنباطهم من الاية الكريمة - 00:10:00

فعليه الاسم ما على المحصنات من العذاب. فهذا نوع من العذاب ونوع من يعني فيه تضيق عليهم فجعلت عليهن جعل الله تبارك وتعالى عليهن فرجا في تطليقتين وفي حيضتين اه هذا هذا التفريق قال به بعض العلماء لكن الصحيح الامة الحكم باعتبار الامة ان شاء الله. هي اذا كانت - 00:10:17

وهي تطليقها سواء كان الزوج حر او زوج ابدا. نعم. قد يكون العبد وزوجها عمة. والزوج قد يكون حرا وجاءت تزوج امة. فالحكم واحد ان شاء الله نعم لكن اذا فرضت ان هناك حرة تزوجت - 00:10:48

عبدا ايضا يكون عدتها والله اعلم هي حرة على اعتبار النساء. وجاء الحديث الضعيف ان الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وهذا ايضا لم يفوتني النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الحكم الثابت في في عمل الصحابة رضوان الله عليهم - 00:11:09

هو هذا الحكم ومنه يؤخذ الدليل قال ابو عيسى وهو وهو قول غير واحد يقول هو قول اهل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - 00:11:30

وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واساق يعني اسحاق ابن رضي الله عنهم جميعا باب باب ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته هل يقع الطلاق او لا؟ اذا حدث نفسه - 00:11:47

الحديث الصحيح في هذا ان الله ماذا عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها. ما لم تتكلم قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد البغلاني انه قال حدثنا ابو عوانة من يكون هذا - 00:12:06

وضاح بن عبدالله ليشكر يا الامام القتادة وهو ابن الدعامة عن زرارة ابن عوف زرارة ابن عوف العامري الخرشي هكذا من الثقات من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او - 00:12:26

تعمل به. فاذا لا يوسوس الشيطان في قلب احد فكر انه يتزوج انه يطلق زوجته فطلقت زوجته يجب عليه ان يراجعها وكذا وكذا. انما هذا حديث النفس ليس له اي عمل ان شاء الله - 00:12:49

وحديث النفس في الحقيقة لا يؤاخذ عليه الانسان باي شيء. نعم الا اذا كان في مكة والله اعلم من المعاصي في مكة على ما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - 00:13:07

في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. ومن يرد به ارادة محضة اذا اراد انه يعصي او يأتي بمعصية كبيرة او صغيرة في مكة لاذاقه الله العذاب الاليم - 00:13:23

وقال عبد الله ابن مسعود ولو ان ولو ان احدا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بمكة لاذاقه الله العذاب الاليم ما لم يتب يعني. فاذا لا تحتاج الانسان اذا هم بسيئة ولم يعمل بها في الدنيا - 00:13:42

كتبت له حسنة واذا هم بحسنة ولم يعمل بها كتبت حسنة ايضا. واذا عمل فالحسنة بعشر امثالها. الا في مكة الله اعلم فهذا من تعظيم مكة. يجب على الانسان ان ان يحافظ حتى على قطرات نفسه ويتوب الى الله تبارك وتعالى. ولو ان - 00:14:01

احدا وهو بعدم ابي هم ان يقتل رجلا بمكة لاذاقه الله العذاب فقط جاء بعض الاقوال قال بعضهم هنا ليس الارادة مقصود الهم فقط انما المقصود منه على عزم اذا عزم عزما جازما ويؤاخذ عليه لكن الراجح في اقواله العلماء ان الهم والارادة فقط - 00:14:24

يوجب عليه العذاب الاليم ولذلك الذي اكرمه الله بسوقنا مكة يجب ان يفتش عن نفسها المنقلة وجائفتها دائما نعم ثم بعد ذلك قال بعض ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. نعم الجد اه - 00:14:51

هربوا عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم اذا تكلم به وشهد عليه ناس اذا او تكلم به زوجته ولم يشهد عليه وقع الطلاق ويشهد عليها حتى لا - 00:15:17

الشيطان يقول انا ما طلقته قالوا انه واجب لكنه ما لم يتكلم لم يؤاخذ عليه ولم ولم يقع الطلاق مطلقا ولذلك ادخل هذا الحديث في هذا الباب تجاوزا الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به وتعمل - 00:15:38

ما جاء في الجد والهزل في الطلاق. قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد البغلاني قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل حاتم ابن اسماعيل المدني

وهو قالوا صدوق كان يهم من حفظه لكن كتابه صحيح - 00:16:00
هنا من الممكن ان يكون وهم الا ان الرواية جاءت من طرق اخرى ايضا رفعت عنه الوهم. ولم يظهر لنا انه الرابعة من كتابه فاذا يعني هذه بدقة اذا رأينا نجد انه قد يكون شبهة لكن اذا - 00:16:17
لكنه ما دام لم ينفرد به والحديث جاء من طرق اخرى ايضا انا حبيب ابنيه انا انا انا عبد الرحمن ابن حبيب ابن ادرك او انا عبد الرحمن ابن ادرك هكذا جاء - 00:16:38
وهو فيه ضعف ضعيف الحديث فيه ضعف ليس ضعيف مطلق قالوا فيه ضعف المدني العطاء وابن ابي رباح ان ان ابن مالك وهو يوسف ابن ماهك ان او ما حق - 00:16:54
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة يعني اذا حتى لو تكلم هزلا وميزاها واستهزاء ايضا وقال تزوجت - 00:17:09
ابنتك مثلا او قبلت ابنتك زوجة لي وهذا لا مناص له الا ان يتزوج بالحقيقة نعم لان هذه مسائل عرض لا ينبغي للانسان ان يلعب باعراض الناس. كذلك اذا قال الطلاق والنكاح ايضا جاء فيه - 00:17:29
رواية اخرى من الروايات في هذه الرجعة وفيه بذلها العتاق. يعني اذا مزح مع عبده انت حر فقد خرج من يده مراسم جدة هنة جدا وهزلة هنا جدا النكاح والطلاق والرجاء. اذا كان لفظ صريح - 00:17:48
الطلاق هكذا تعرفون ان هناك الفاظ كناية والفاظ سرية. الفاظ السرية لا تحتاج الى الى نية اذا قال انت مطلقة او انت طالقة وطلقتك وهذا لا يقول اني كنت امزح او كنت اريد انها تذهب من بيتنا - 00:18:12
الى بيت ابيها وكذا لا يقبل هذا التغيير. لكن اذا كانت كناية انت خلية كما مثل انت برية. الحقي باهلك اذهبي يعني ما لي معك علاقة وكلام من هذا النوع وهنا تحتاج الى نية. اما اذا كان بلفظ - 00:18:32
صريح في النقاه والطلاق والردد فلا يحتاج الى نية يحكم عليه بما نطق نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند ليس غريب فقد حسن غريب جاء من طرق اخرى اذا وان كان فيه بعضهم الصحيح - 00:18:52
من وبعضهم في بعض الضعف ومع ذلك الحديث جاء من طرق اخرى دل على انه لم يغلط او لم يخطئ في هذا الحديث هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال ابو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب ابن ادرك - 00:19:09
هكذا ادرك ادرك بصيغته في الماضي او تقول ادرك مثل احمد ويكون ممنوع من الصرف مو كده العالمية ووزن العالمية حبيب ابن ادرك ولا تقول حبيب ابن ادرك المدني وابن ماهك وعندي يوسف ابن ماهك وهو هو على كل اهل عند العلماء. وجاءت الرواية عند غيره ايضا قال - 00:19:33
قال فضالة ابن عبيد ذا الطبراني ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفي اسناده فقط ابن لهيعة لكنه يستشهد ويتقوى ويقوى. وعن عبادة ابن الصامت ان عند الحارث ابن ابي اسامة في مسنده - 00:20:03
رفعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد واسناده من فيه انقطاع. جاء ايضا عند عبد الرزاق عن ابي ذر من طلق وهو لاعب وطلاقه جائز. ومن - 00:20:23
وهو لاعب فعقه جائز. ومن نكح وهو لاعب فنكاحنا جائز. اه فيه انقتاع ايضا. جاءت رواية من طرقنا على كل حال حسنه العلماء وهو عليه العمل كما قال الترمذي رحمه الله. فاذا لا يجوز للانسان - 00:20:43
حتى لو تعلل اني لا عالم بالفعل اذا كان في هذه البلاد هل لا عالم يقبل منه ما يقبل واحد من من مكة يقول ما كنت اعرف انا خرجت من بيتي احرمت جاء بالفعل جاء يسألون غرائب المسائل هذه. يقول خرجت من بيتي وجئت وطهت وسعيت - 00:21:03
قصرتوا ورحتوا قلنا ما رحت خارج حدود الحرم قال لا ما رحت هل افتاك احد؟ قال لا بس جاء في نفسي هذا لو كان قال ان بعض العلماء او كذا وافتوني بعض الناس سبحان الله يفعل مسلك هل هذا الجهل - 00:21:25

يا نعامة الفتوى انه لابد ان يجمع بين الحل مكة. طيب هل يقبل منه الجهل وهو يعيش في مكة ليل نهار وقد ولد في نعم لا يقبل اما اذا كان في مجاهل افريقيا او في مكان اخر الذي كذا ربما - 00:21:43

والله اعلم يعني الجهل قد يعفى عنه ان شاء الله ويعذر ايه اذا طلق ثم رجع ولا يقال انه انا ما رجعته. اذا قال راجعتك اه ايه يقع الرجوع معناه انه يرتجع اذا كان يريد ان يطلق ثانية وثالثة هذا له حقه لكن الرجعة - 00:22:01

والطلقة ثبتت في حقه اي نعم ولو هازلا. نعم هلا ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اختلف اهل العلم في عدة مخطئ لا. جاء هذا في مسألة اخرى نعم هذا باب ما جاء في الخلع الخلع هو معروف من خلع الثوب وهناك - 00:22:30

يعني استعمال هذه الكلمة من افصه المعاني في النكاح والطلاق لانه او في الفراق في العقيقة ان النساء هن لباس لكم وانتم لباس لهن. فالمرأة تلبس لباس الزوجية والزوج يلبس لباسها - 00:22:56

الزوجية فيخلعان هذا اللباس صار خلعا. هناك طلاق وهناك خلع فاصطلح الخلع ما اذا كانت المرأة خلقت لباس الزوجية من طرفها من جهتها. اما اذا كان من جهة الزوج فلا يسمى فلان انما يسمى - 00:23:16

طلاقا والخلع ايضا له معنى هو انها تعطي البدل كما يأتي في كتاب الله تعالى وانا هذا المانع الخلع سمي لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن. نعم قال الامام الترمذي رحمه الله قال حدثنا محمود بن غيلان هو العدوي القرشي قال الفضل بن موسى وهو الصيناني - 00:23:34

عن سفيان هو الثوري عن محمد بن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن ابن عبيد القرشي وهو مولى الطلحة ثقة ان سليمان ابن يسار من الثقات المعروفين التابعين عن الربيع ليس الربيع عن الربيع بنت - 00:24:00

ابن عفراء انها اقتلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت امرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرت كلاهما صحيح. امرت بامر النبي صلى الله عليه وسلم. ولا آآ ولا مبينا لشرع الله تعالى في عهد النبي - 00:24:22

صلى الله عليه وسلم الا هو ويكون رواية بالمعنى امرها النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق احد فذهب فامره الى اخره. او امرت ان اعتد بحيضة قال وفي الباب عن ابن عباس اه هنا ايضا مسألة ان المرأة اذا طلقت فلا بد ان تعتد - 00:24:42

لابد ان تعتد ثلاث ثلاث حيض او ثلاث قروء على اختلاف. لكن الخلع هل هو طلاق ليس بطلاق؟ لان الله تعالى الخلع بين الطلقتين والطلاق ها؟ الثالث اقرأوا لنا الطلاق مرة ثانية فامساك بمعروف بانسان فان - 00:25:01

اه ولا يحل لهن ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان الا ان يخاف الا يقيما حدود الله ولا جناح عليهم فيما فيما افتدت به هنا فلابد ان تفتدي بشيء. ولذلك ثم بعد ذلك ذكر الله تعالى فان طلقها - 00:25:28

ولا تهلوا له من بعده. الطبقة الثالثة ذكر فيما بعد. فاذا ليس هناك طلاق رابع. الخلع ليس طلاقا. لو كان طلاقا لما كان يكفي ان تعتد بحيضة واحدة قال ابو عيسى حديث الربيع بنت معوذة انها امرت. الصحيح انها امرت ان ترتد ايضا. نعم بعضهم روى - 00:25:53

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد بثلاث حيض والامام احمد رحمه الله صحح حيضة واهدة وهو الذي كان يفتي به رحمه الله نعم ثم قال حدثنا انبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي من يكون هذا له لقب خاص مضى بنا بعيد - 00:26:17

صاعقة لشدة حفظه كان يسمى صاعقة قال علي بن بحر وهو ابن كنيز السقاء قال انبأنا هشام بن يوسف السنعاني عن معمر وهو ابن راشد عن عمر ابن مسلم وهو عمرو ابن مسلم الجندي اليماني - 00:26:37

انا عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فامرها ان بحيضة وقصة آآ امرأة ثابتة بن قيس جميلة بنت ابي سلول وهي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:57

فيه في الحقيقة يظهر عدل الاسلام وان المرأة ليست عانية بالمرة عنده بحيث لا يجوز لها ان تنفك من الزوج اذا كرهت سواء كرهت في خلقه او خلقه لان قصتنا في في صحيح مسلم وغيرها - 00:27:19

النجاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ان ثابت ابن قيس ما منزلته عن النبي عند النبي صلى الله عليه وسلم. كان خطيب النبي صلى الله عليه وسلم. وكان من افصح الناس لكنه كان قصيرا ذبيما سبحان الله. فقال - 00:27:38

فرأت مرة اهو ات بين اثنين وهو اذمهم صورة واقصرهم قامة قد يكون الله اعلم وهذا قد اثر وغيره ايضا رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله لا يشتم رأسي رأس سأبت ابدا - 00:27:53

فلابد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاول الصلح اخيرا قال اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم زيادة. انظروا زيادة الكرة قالت نعم حديقة نعم وزيادة. قال اما الزيادة فلا. انا اريد ان اذكر هذه اما الزيادة فلا في مسألة خاصة في هذا الباب في الحقيقة - 00:28:13

ينبغي ان ينظر فيها هل يجوز للمخالع من يأخذ من المختلعة اكثر مما اتاها في المهر ام لا تأتي المسألة والحاصل ان امرأة ثابت ابن قيس ايضا اقتلعت من زوجها ثابت ابن قيس ابن الشماس وعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامره - 00:28:33

النبي صلى الله عليه وسلم تعتد بحيضة هربوا عيسى هذا حديثنا حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:28:57

عدة المختلعة عدة المطلقة يعني هو قول سفيان الثوري واهل الكوفة اذا ولد اهل الكوفة فالامام ابو حنيفة رحمه الله وبه يقول احمد ويساق وقال بعض اهل العلم احمد انظروا هنا - 00:29:11

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة حيضة قال اسحاق وان ذهب ذاهب الى هذا هذا الى ان عدتها حيضة واحدة فهو مذهب قوي - 00:29:27

الحديث يصححه هو اما ما نقل عن الامام احمد هنا جاء عنه مغني وغيره انه قال حيضة واحدة ثبت في المسائل عنه ولعله يكون رجا عن هذا القول هذا اقدم بما يظهر والله اعلم. ولذلك انظروا اسحاق ابن - 00:29:44

وهو قرين الامام احمد رحمه الله ومعاصره قال ان ذهب ذاهبا الى هذا فهو مذهب قوي في العقيقة فايضا المسألة تكون ذات الوجهين. اذا كان الانسان لكن لكن متى تكون ذات الوجهين؟ اذا لم تثبت هذه الرواية اذا ثبتت هذه الرواية امرها ان تعتد بحيضة فقد قتى كل - 00:30:03

قول بعد هذا والله اعلم وهو ثابت. فاذا الراجح في هذا الاختلاف والله اعلم انها تعتد بحيضة واحدة يعني تكون قد خرجت من عهدة الزوجية حيضة واحدة يجوز لها ان تتزوج بعد ذلك. اما اذا قلنا انها تعتد بثلاثة - 00:30:25

ما يجوز لها ان تتزوج الا بعد ما تعتد ثلاثة حيض. نعم ومسارات اخذ الزيادة في الفدية في الحقيقة كان يختلف في البال كثير. وانا كنت ادرس في هذا فرأيت في هذه - 00:30:44

المسألة في الحقيقة فجمعت قديم ايضا فوجدت ان في الحقيقة السحيفي هذا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الزيادة فلا لكن الذين قالوا يجوز ان تأخذ او يجوز ان يأخذ منها ما شاء - 00:31:03

ولو ايقاص رأسها اللي تربط بها شعر راسها سبحان الله هكذا قالوا حتى ثبت وانا بحثت فيها هذا فوجد طلعت لي رسالة ما ادري وصلتكم ولا ما وصلتكم قبل مدة وهو الفدية في الخلع ففيه ذكرت الاية ثم التفصيل - 00:31:22

الائمة للاية وجدت شوف سبحان الله لا تقل قولا الا ولك فيه امام واكثرهم الذين المفسرون قالوا ما هذه كلمة عامة؟ فيما افتدت به من هما؟ للعموم فلو كان اتى - 00:31:42

يجوز ان يأخذ مليونين نعم هكذا هذا ما نو. طيب لكن اثناء البحث وينبغي للمباحث الا يكتفي مذهب واعي وكذا ينظر اقوال الائمة عامة. الجساس هو الحنفي وعندهم تعصب لكثير انا جربته قديما وحديثا - 00:31:58

لكن الجساسة الحنفي رحمة الله عليه يقول وان كانت كلمته لان هذه المسألة كانت مستدل بها بكلمة ما قال وان كانت كلمة ما العموم الا ان الاية تخص ان الحديث يخصها - 00:32:21

الحديث يخص بمعنى ان الزيادة فلا وهذه الزيادة فلا فجاءت المرسلين صحيحين ايضا انا طه وكذلك عن ابن سيرين وغيرهم. والمرسل وحده ان الائمة عامة لها حجة ما هو كده. فكيف اذا تعاظت بحديث مرفوع صحيح - 00:32:37

ولا شك ان ذكرت اذا اقوال بعض الصحابة ومنهم عثمان رضي الله عنه جاء عنه قال يأخذ ولو يقاص رأسه. لكن عمر رضي الله عنه

نهى اخذ الزيادة. كذلك عبدالله ابن عمر اخذ - 00:32:58
ناخذ الزيادة. ثم جينا الى التابعين ورأينا عطى وغيرهم وغيرهم قالوا لا يجوز اخذ الزيادة ثم قضايا او قضاة وذكر اه اين ذكر هذا في موصول فقه الاوزاعي قال الاوزاعي ان القضاة عندنا لا اخذ الزيادة على المأرب هنا. انظروا. اردت ان اجد ان شريح اقضى قضاة - 00:33:14
وتتبعت خلف ابن وكيع هذا اخبار القضاة ما وجدت فيه فاذا وجدتم شيء. فالذي استقر عندي في الحقيقة انه يكون ظلما اذا كان اعتى الفين عشرين الف وياخد مليون ومئة الف هذا ظلم ولا شك فيه - 00:33:45
ثانيا نعم من الممكن ان تكون المرأة اذا كانت هي بدون سبب تطلب الخلع وكذا. فمن الممكن ان يكون تعزيرا عليها يجيز القاضي ان يأخذ زيادة. اما في عامة الاهل قد تكون هي مظلومة. قد تكون هي مظلومة. وفي هذه الحالة لا يجوز ان يأخذ الزيادة هذا - 00:34:06
الذي وقر في الذهن بعد ما جاءت هذه الادلة ثم بعد ذلكم قال بعض ما جاء في المختلعات في المختلعات التي تطلب الخلع. تالت قلم افتعال. قال حدثنا ابو كريب وهو - 00:34:26
هو محمد ابن الاعلى ابو كريم قال حدثنا مزاحم ابن داوود مزاحم ابن داوود ثقة سعود ابن علبة عن ابيه داود ابن هو داوود ولا زوادة الصحيح فيه ذواد بفتح الذالي. اي نعم ذواد بفتح الزالي آآ المعجمة وتشديد الياق كما ضبط - 00:34:45
نعم ابن علبة عن ابيه ذواد ابن علبة الحارث نعم الليث وهو فيه ظعف الليث ليس ليس ابن سعد هو الليث ابن ابي سليم ابن الزنيم ايضا ضعيف. اما ففيه ضعف لكنه كان عابدا صالحا - 00:35:08
نعم انا ابي الخطاب. ابو الخطاب هذا بهذا اللفظ جاء هو مجهول. انا بزرعته وهو هارم ابن جابر انا ابي ادريس هو الخولاني ان ثوبان للنبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات - 00:35:28
هن المنافقات يعني كأنهن امل نفاق عملي وليس هذا نفاق عقدي اذا كان نفاقنا قديا معناه يبطل الكفر ويظهر الاسلام هذا كفر وكفر وثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا نفاق نفاقا عمليا لا نفاقا عقديا فهنا - 00:35:47
منافقات بهذا المعنى قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي لاجل ليس ابن ابي سليم وكذلك واد ابن علبة آآ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي ما امرأة هنا جاء اي ما امرأة اخترعت من زوجها من غير ما - 00:36:12
من غير بأس لم ترح رائحة الجنة ولم ترح رائحة الجنة. يعني لا تجد رائحة الجنة وكما جاء في احد وان رائحتها من مسيرته اربعين اربعين ليلة. فهذا الحديث الصحيح هو يوافق ذاك الحديث الصحيح. كذلك احاديث اخرى جاءت انها هي - 00:36:34
ايضا صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح المختلعات والمتبرجات هن المنافقات. وبهذا المعنى الحديث صحيح المخترعات هن المنافقات. كذلك - 00:36:58
مثل قالوا ان هذا المقصود منها لا شك فيها انها ليس اخراجا منها باسم النفاق من الاسلام انما هو كبيرة من الكبائر. اي عمل قد اطلق عليه النفاق وهو كبيرة من الكبائر. مثل قوله - 00:37:18
صلى الله عليه ومن قتل معاهدا لم يرحرع ريحتها الجنة ولم يرح رائحة الجنة ثم قال حدثنا حدثنا بذلك محمد بن بشار وهو محمد بن بندار وهو بشار. بندار لقب قال ان بان عبد الوهاب من يكون هذا؟ عبدالوهاب بن عبدالمجيد - 00:37:38
ابن السلط الثقفي الثقة قال ام انه قال من معنى ايوب وهو السقطياني انا بقلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي. امن حدثه عن ثوبان امن حدثه ثوبان هو آآ في فيما مضى بنا ان ثوبان رضي الله عنه الحديث مضى وهو من هو؟ انظروا الان قرأت لكم - 00:38:03
ابو ادريس الخولاني لان المبهم يعرف من طرق اخرى وكلتا الروايتين ام ثوبان ام من حدثه عن ثوبان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس - 00:38:29
فحرام عليها رائحة الجنة قال ابو عيسى هذا حديثنا حسن ويروى هذا الحديث الايوب نبي قلابة عن ابي اسماء ثوبان اما ان يقول ابو ادريس الخولاني او ابو اسماء كلاهما وابو قلابة يروي امن حدثه فهنا ابو اسماء وهو - 00:38:52

عمرو ابن مرصد الرحبي ابو عثمان ثوبان وهو امر ابن مرصد الرحبي آآ ابو اسماء الدمشقي من الثقات من ثقات التابعين ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه ولا يضره يعني لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وقفه الا ثوبان - 00:39:16
والموقوف يقوي المرفوع ان شاء الله لان الصحابي يكون الحديث عنده صحيحا معروفا باسناده عند الفتوى او عند سعادتي قد لا يرفعه ويقول المخترعات هن المنافقات او لم ترى رائحتها الجنة. نعم - 00:39:38
بعض ما جاء في مداراة النساء. مداراة ايش هي دار يداري كأنه يقولون اصله دار اي داري اي دفاعتم ما عاد كان المال قال ادفع بالتي هي احسن يدفع بالتي هي عسى الفيض الذي بينك وبينه - 00:39:58
تغمض عينك لبعض اخطائها. او اذا تكلمت كلمة او اذا عملت عملا ليس في كل صغيرة وكبيرة تحاصر في الحقيقة اما اذا ارى او ما لاطفه والمداراة مداراة النساء ملاطفة - 00:40:18
والمداراة غير مداهنة غير المداهنة. فالمداراة تكون في حقوق وحظوظ نفسه في الغالب. اما المداهنة قد يكون في حق الله تعالى. والمداهنة لا يود لو والمداراة له على المداهنة. نعم - 00:40:36
قال لكن ايضا المداهنة اذا اراد ان ينبه ايضا فباللطف ما هو كذا يا عائشة لا تصبغي عليه او لا الشيطان بهذا المعنى الذي جاء فيه لما صبت او تكلمت رضي الله عنها كذلك لما شارب الخمر - 00:40:56
لا تعينوا عليه الشيطان او كذا. نعم. فالمداراة يعني خاصة يكون في حق الانسان وفي حظ نفسه يسكت ويصبر ولا حاسبة حسابا دقيقا. ولا شك خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهله. والنبي صلى الله عليه وسلم كان في هذا من اعلى درجات من الخلق - 00:41:17
الذي اثنى الله عليه صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبد الله وعبدالله بن ابي زياد عبدالله بن ابي زياد اهو الزهري عبدالله بن ابي زيادة ايضا قالوا انه قطواني. عبدالله بن - 00:41:37
اه ابي زياد القطواني نعم ابو زياد هو عبد الله بن حكم قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف سعد ابن وقاص قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ابن اخي ابن شهاب يعني ابن اخي الزهري - 00:41:53
حدثنا يعقوب ابن عبدالرحمن ابن سعد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن ابي وقاص انا اظن ابليس من هو من ابناء سعد ابن ابي وقاص وليس من عبد الرحمن ابن عوف نعم - 00:42:13
فيعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن عبد الرحمن ابن عوف او انا اذكر انه من ابناء سعد ابن ابي وقاص انظروا عندك شوفوا الله يعافيكم ذكروا الشيطان لا يغيب علينا. قال حدثنا ابن اخي الزهري الزهري من هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري - 00:42:31
هذا محمد ابن عبد الله ابن عبيد الله الزهري. يعني اخو الزهري عبيد الله ابن مسلم ابن عبيد الله الزهري وابن اخي الزهري محمد ابن عبد الله ابن او محمد ابن عبيد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن مسلم - 00:42:52
ابن عبيد الله الزهري وهو ثقة عن عمه يروي عن الزهري عن سعيد المسيب رضي الله رحمه الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالظلع - 00:43:09
ان ذهبت تقيمها كسرتها. وان تركتها استمتعت بها الا عوج او على عوج. كلاهما ان شاء الله. يعني هي كالظلع وفي رواية اخرى خلقت من يعني في فطرتها الاعوج او خلقت من ضلع ادم كما هو معروف ايضا. فاذا لا بد ان يكون بها العوج دائما - 00:43:25
فاذا ذهبت تقيمها كسرتها واذا تركتها استمتعت بها الا اواجد يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف الزهري. نعم حياكم الله بارك الله فيكم نعم فان ذهبتك لا تقيمها وهو بالفعل هذا هو سبحان الله. كم من الناس والرجل ينبغي ان يكون رجلا بعقله الرجالي. لا - 00:43:50
تنازل في نسبة بمجرد شيء بسيط هي قالت طيب اذا كنت رجال طلقني قال انا رجال خلاص يعني كيف انتفاضة؟ انا رجال والا فيطلق وبعد ذلك يبكي ورا مثل ما قال هذا يعني ندمت ندامة القصرية لما غدت مني مطلقة نوار وكانت جنتي فخرجت - 00:44:17
منها كادم حين لج بها ضرار هذا لما كان اه راميا وكان يرعى الغنم فرأى في الجبل شجرة ورأى ان هذه تصلح ان تكون تكون قوسا

واتعهدها حتى اذا استوت قطعها وبر بها النبل وكذا وعمل قوسا. وفي جنح ظلام بعد المغرب - 00:44:42
خرجت ظباع فرمى فخرج يعني اصابت الهدف السهام وخرج من السيد حتى ضرب في الجذر في الجبل ورأى شرارة. وقال هذه اخطأت. الثانية ايضا بهذه السورة. فكسرها لما اصبح الضباء ميتة موجودة. قال ايش ؟ قال ندمت ندامة لو ان نفسي تطاوعني اذا لقطعت خمسها - 00:45:12
الحاصل فيأتي والله كثير منهم من بعيد من اقاصي الدنيا والله كنت غضبا هل كنت غضبان تضرب رأسك في الجدار نعم نقول الطلاق لا لا طلاق في الاغلاق. فالمسائل هذه ولذلك الانسان اذا صبر شيئا ما - 00:45:42
هي بنفسها تأتي وتتملق امامك. نام واسألوا الذين يعيشون بين اربعة ثلاثة هؤلاء الرجال واحد من الاخوان والله فيه عبرة اعرفه قلت يا اخ صالح نحن في واحدة متعبين انت بين ثلاثة كيف؟ قال اقول لك والله - 00:46:03
انا اجلس هذي شوف هذي قالت جدع وهذي قالت يا خول ليش ما تتكلم؟ يقول هكذا يحكي لي هكذا يحكي لي ويتعبون ويتعبون بعدين اقول يسكتون تسمحون لي اخرج هكذا يعيش الانسان ما دام تحمل الصخرة لابد ان يكون يصبر الله المستعان - 00:46:25
يبي يقول هكذا يقول لي هكذا قال لي بهذي اللذة والله بهذي اللذة قال فالانسان اذا كان عاقلا ان شاء الله وهي نفسها تندم في الحقيقة نفسها تأتي في الوقت الاخر يقول تعفوني او كذا - 00:46:51
ايضا ينبغي للانسان والنبي صلى الله عليه وسلم يعني لا شك ان النساء اغضبه اغضبنه صلى الله عليه وسلم. ولذلك اعلى منهن شهرا واعتزل ولم يقرب منهن. هذا اعظم تربية. اعظم تربية. ولذلك قالوا انه ايش في - 00:47:07
اذا كانت مرأة فيها نشوذ ينام معها لكن يولي هي زهرها ما يولي هو هذي كلها على كل هالطرق التربية في الحقيقة ينبغي للرجل ان يكون عاقلا في هذا. وخاصة اذا كان بينه اولاد والله كم يضيعون الاولاد فيما بينهم لو صبروا شيئا ما لكان خيرا لهم - 00:47:27
ثم بعد ذلكم قال باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق قال وفي الباب عن ابي ذر وسمرة وعائشة. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. غريب من هذا الوجه واسناده جيد - 00:47:50
قال باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق زوجته قال حدثنا احمد بن محمد من هو احمد بن محمد العبسي مروزي قال ابن المبارك وهو عبد الله ابن مبارك المروزي قال انا ابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن ابن - 00:48:06
الفقيه عن الحارث ابن عبد الرحمن وهو ايضا الفقهاء ان حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تهتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ابي ان اطلقها - 00:48:32
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا عبد الله بن عمر يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هو يعني لا شك ان عمر لما كان يكرهها لابد ان يكون في خلقها ودينها. والا ما كان ليه؟ يأمرها بالطلاق ويكون - 00:48:53
وهو ظالما والطلاق بدون سبب ايضا سواء كان من طلب الام. هذه مسائل تأتي سبحان الله كثير الامهات وكذلك الاب الابوان كما يقولون يتدخلان بدون حق وهذا ايضا يكون سبب للطلاق. فلا يجوز ابن تيمية رحمه الله فصل - 00:49:13
تفصيلا جيدا في فتاواه قال اذا امر الاب ان يطلق زوجته لا يجب عليه ان يطيعه في هذا لانه قد يكون في معصية اذا كانت مرأة ذات خلق ودين وهو كرهها لسبب من الاسباب الاخرى لا يجب عليه ان يعطيها الامر. لا يجب عليه ان يعطي الاب - 00:49:33
نعم اسماعيلتا اباه وغير عتبته معروف هذا عليهم السلام انبياء والنبي للنبي لا يأمر النبي ابنه الا اما اذا كان عامة الناس يأمر ان يطلق زوجته بدون سبب ماضية دليل شرعي فلا يجب عليه ان يعطيه حتى لا يكون ظالم - 00:49:53
بظلم ابيه عليه. نعم لكن هنا قطر لابد ان يكون ما دام عمر رضي الله عنه هو هو يكون قد كرهها لسبب لا شك ان يكون هو سبب موجب واشار عليه النبي صلى الله عليه يا عبدالله بن عمر طلق امرأتك نعم - 00:50:13
وجاء في رواية اخرى قال كان هنا موجود كانت تحت امرأة احب اي نعم كنت احبها وامرني او كان ابي يكرهها فامرني اطلقها. ما ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم مهما كان اذا كان - 00:50:34
امور شرعية وادلة شرعية اذا لم تتب واذا لم ترجع فيجب على الانسان ان يطيع معه بهذا لانه وطاعة الوالدين في الى هذه الحالة

يكون هو السعادة فيه له باب ماذا لا تسأل المرأة لا تسأل المرأة ولا تسأل المرأة كلاهما المرأة تلاقى اخت - 00:50:51
اذا كانت هو لابد ان يكون الانسان يعني حتى يتفاهم ما هو بالسرعة. ابويا قال فانا كذا لابد ان يكون يتفاهم حتى مع ابيه وامه وكذا لان المسألة ليست سهلة هي قد يدخل في الظلم اذا كان بدون ثوب طلب وبدون تحقق هو طلق فهذا - 00:51:18
ليست مسألة هي نفسها مسألة هي هي مسألة ابيها واختها مسألة القبيلة كلها لهم فيها يعني مسألة العرض. فلذلك ينبغي بالفعل اذا كان حصل منها خطأ فيمكن ان يراجعها ويطلب منها ويستتيبها ويستعف او تستعفي من - 00:51:39
وامها الى اخره هذه كلها مراحل لان الله تعالى قال والصلح خير ما هو كذا في كل شيء بين الزوجين وبين ابي الزوج واهل وكذا لان الاختلاف لا يصح. نعم - 00:51:59
تسأل المرأة طلاق اختها طلاق اختها يعني الظاهر الاخت هنا اخت مسلمة لانها لا يجوز ان تكون المرأة عصمة رجل واحد. قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا سفيان ابن نوييبنة عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي - 00:52:13
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة او لا تسأل في مثل هذا يقولون النهي النفي ابلغ من النهي ما هو كذا في كتب البلاغة يقولون النفي في موضع النحي - 00:52:34
ابلغ من النهي النفي. يعني ليس من شأن المرأة المسلمة انها تسأل التلغ. لا تسأل المرأة. والاصل فيها لا يجوز ان تسأل نهي. لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها. لتطفئ ما في انائها - 00:52:50
اي لتأكل او تتمتع بما تتمتع بها اختها المسلمة. نعم. طلق طلق فلان انا وانا اتزوجت حتى تكون في فيما كانت اختها تستفيد منها فتستفيد هذا المعنى ولتكفئ ما في - 00:53:10
اي تقلب لنفسها ما في اناء اختها وهذا يدخل فيه معنى الحسد ويدخل فيه معنى الظلم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. نعم حتى في رواية اخرى جاء ايضا باسناد صحيح لا يصلح لامرأة ان تشترط تشترط طلاق اختها لتكفي - 00:53:30
لتكفي اناءها. نعم اذا اشترطت هذه في اول الامر. هذه المسألة الشيخ الشنقيطي رحمه الله صاحب الاضواء كان يقول بكل صراحة سمعنا منه صار هذا الشرط باطل. وان وافقها لكن يجوز له ان يتزوج - 00:53:58
بالعكس انه كان يقول اذا اشترطت انك لا تخرجني من المدينة لا يجوز لها ان تخرجها من المدينة مثلا يا جماعة خلاص اذا كان هي لا تطلب لا تطلب حتى يطلقها. مثل ما - 00:54:22
الواحد اه اصولي اصول فقه قالت زوجته اذا خيرت بيني وبين فلانة من من تختاره؟ قال ما تأتي مسألة الاختيار اذا الا اذا تعذر جماعة نعم. فيجمع بين الثنتين ان شاء الله ولا نعم - 00:54:36
في طلاق المعتوه. معتوه العتة والجنون هذه الدرجات الله المستعان نعم. فالجنون هو الظاهر تغطية العقل كاملا لا يدري ماذا يفعل. ومنعته قال قد يدخل في يدخل فيه من كان يصحو اوقاتا - 00:54:58
ينقص عقله تماما في بعض الاحيان او يخف عقله فيتصرف تصرفات يظهر في اوقات ولذلك تأتي مسألة الشخص اذا وصل الى هذه هذا الحد فكيف يصلي فاذا كان ذهب عقله فهو مرفوع القلم مدفوع القلم لكنه اذا كان في وقت صحوه فيؤمر بالصلاة الغسل والوضوء - 00:55:20
وغيره وغيره نعم. فهنا المعتوه بالفعل اذا كان قد حصل له نقص العقل يدخل فيه الطفل غيرهما الطفل اذا زوج لا يقبل منه لانه لا يؤخذ للصبي رفع القلم عن الثلاثة. عن الصبي حتى - 00:55:44
يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. فاذا كان حكمه حكمه مجنون لا يقع عليه الطلاق الا اذا ثبت ان عقله يكون سليما يوم يومين ثم بعد ذلك يأتي عليه بعض الجنون او كذا - 00:56:02
فاذا كان في يوم سحوه قد يكون يحكم الحاكم بانه الطلاق وقع. نعم لذلك يقولون بكل قوايا وبكل وعي اقول هذا الكلام واعترف به كذا. هذه الاشياء قال حدثنا محمد ابن محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني انه قال انبأنا مروان ابن معاوية وهو الفزاري - 00:56:22
الذي كان له نسبة ايضا معروفة من نسبة مهن قاتلي. كان يبيع ثياب الطاطرية انا عطاء بن عجلان عطاي بن عجلان هذا حنفي وهو

ضعيف بل قال بعضهم متروب ضعيفا جدا - 00:56:47
عن عكرمة بن خالد بن خالد بن العاص المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. هذا الحديث الحقيقة تضعفوه جدا لان - 00:57:06
اه عطاي بن عجلان هذا ضعيف ابو محمد متروك متروك بمعنى ظعيفا جدا الا ان اذا كان بالجنون المغلوب على عقلي. فالاحاديس الصحيحة يعطي هذا المعنى فرفع القلم عن المجنون حتى حتى يفيق. نعم - 00:57:26
يقول هنا قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوع الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ليس ضعيف فقدت متروك بمعنى ضعيف جدا لو جاء مثله لا يقويه. او ضعيف اقل درجة منه لا يقوي حديثه ولا يحسنه. والعمل - 00:57:49
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نتلاقى المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معطوها يفيق الاحياء فيطلق في حال افاقة وهذا هو المعقول اذا كان في حالة افاقة وشهد له وشهد له - 00:58:10
ناس بانه كان في بكامل عقله فهو في هذه الحالة تكون المعتوه بمعنى اتى لا يقال اتها عدتها مصر جنة ويقال عن انما هو معتوه مثل المجنون جن على عقله اه - 00:58:30
هو هذا هو فوق المجنون او دون المجنون مجنون الذي الله المستعان يكون معروفا بانه ذهب عقله غطي عليه نام والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال الحافظ في الفتوى فيه خلاف قديم. ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافه ان المحبر ابن - 00:58:50
ان من احب ربنا عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة وقيل له انهم اتوهم قال اني لم اسمع الله استثنى للماتوه طلاقا ولا غيره. وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل - 00:59:11
يا علي قال في المرقاد قال الزين الاعرب والمغلوب على عقله يؤم السكران من غير تعداد. اذا جاء احد يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون فاذا المعتوه اذا كان غايب العقل او ناقص العقل ففي هذه الحالة حكمه حكم المجنون الحديث الصحيح - 00:59:30
يدل على هذا لا ينبغي الخلاف فيه والله اعلم. نعم اذا كان شهد عليه انه طلق في حالة العته في هذه الحالة يجول يكون المأخوذ عليه ولا ان ينفذ الطلاق - 00:59:56
نايم وعن النايمة حتى يستيقظ. اذا تكلم النائم بالطلاق لا وشهد اثنان او ثلاثة او عشرة لا ينفذ هذا هو كما انه يعني في بعض الاحيان يصحو من العته وبعض الاحيان يغيب بان عقله ففي هذه الحالة والله اعلم - 01:00:12
اذا كان صاحيا ينفذ واذا لم يكن ساحيا فلا ينبغي ان ينفذ نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا نعم حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد البغلاني قال حدثنا يا على ابن شبيب - 01:00:32
يا ليبن الشبيب المكي لينوا الحديث ضعيف عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس هذا قول عائشة رضي الله عنها وليست - 01:00:49
مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعت يعني في العدة. ولو طلق عشر مرات يعني. وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك - 01:01:01
لا اطلقك فتبيني مني ولا اريك ابدا قالت يعني تنتظروها قرقا معلقة قالت وكيف ذاك؟ قال اطلقك كلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت عائشة رضي الله عنها واخبرتها فسكتت عائشة رضي الله عنها حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله - 01:01:21
الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان تلق ومن لم يكن تلق. يعني ان كان تلق قبل فهذا كانه - 01:01:50

لم يكن له اي حساب. فاذا بعد هذا يكون هذا الحديث ظعفوه اذا كان طلق من قبل كله الحساب ان شاء الله وصلى الله على خير خلقه

- 01:02:08